



كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

College of Sharia & Islamic Studies

مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

Journal of College of Sharia & Islamic Studies

مجلة علمية محكمة

Academic Refereed Journal

VOL. (29) 2011 : العدد (29) م 2011

حكم نقل أعضاء مهدور الدم

تأليف

د. أحمد الصويعي شلبيك

أستاذ مشارك بجامعة الشارقة

دولة الإمارات العربية المتحدة

ملخص البحث :

يتناول هذا البحث مسألة مهمة وهي: (حكم نقل أعضاء مهدور الدم)، وقد تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث : بحث الباحث في التمهيد: مفهوم نقل أعضاء الإنسان ، بين فيه معنى النقل، والعضو ، ومعنى نقل الأعضاء، ويبحث في المبحث الأول: مفهوم مهدور الدم وأنواعه، بين فيه معنى الهر، ومهدور الدم، وأنواعه، ويبحث في المبحث الثاني: نقل أعضاء إنسان حي إلى آخر، بين فيه حكم نقل الأعضاء الفردية ، والأعضاء غير الفردية ، ويبحث في المبحث الثالث: نقل أعضاء مهدور الدم إلى إنسان آخر، بين فيه حكم أكل مهدور الدم عند الضرورة ، وحكم نقل أعضاء مهدور الدم، وحكم مصالحة مهدور الدم على نقل عضو من أعضائه مقابل عدم قتله ، ذكر فيه أقوال الفقهاء وأدلتهم ، ومناقشة الأدلة والترجيح بين الأقوال.

وقد توصل الباحث إلى القول بجواز نقل أعضاء مهدور الدم وزراعته في جسد إنسان معصوم الدم مشرف على ال�لاك بشروط معينة لابد من توافرها ، وأنه يجوز مصالحة الكافر الحربي والجاسوس على أن يتنازل عن عضو من أعضائه مقابل عدم قتله ، ويجوز كذلك لأولياء المقتول أن يصلحوا القاتل على التنازل عن عضو من أعضائه في مقابل إسقاط حقوقهم في المطالبة بقتله.

Abstract

Provisions of transferring organs of the Executed

This research deals with an important issue, namely: (provisions of transferring organs of the executed), it has been divided to: introduction, preface, and three sections: The researcher discuss in the preface: the concept of transfer of human organs, showed the meaning of transportation, the organ, and the meaning of organ transplants. And discuss in the first topic: the concept of the executed, its types, showed the meaning of shed, and the executed, and its types. And search in the second section: Transfer of organs of a living person to another, showed the rule of transferring individual organ, and organs of non-individual. And discussed in the third section: Transfer of organs of the executed to another human being, showed the rule of eating the executed when necessary, and the rule of the transfer of organs of the executed, and the rule of reconciliation of the executed on the transfer of its organs in exchange for not killing him, stating the opinions of jurists and their evidence, and discuss the evidence and weighting between opinions.

The researcher concluded that it is permissible to transfer organs of the executed and put it in a human body protected blood near death, under certain conditions to be met, and it is permissible to reconcile the infidel military and spy to waive any of its organs in exchange for not killing him, and also the guardians of the slain to reconcile the killer to waive of one of his organ in exchange for dropping their right to claim to kill him.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شاملة لقضايا الناس، وأعمال البشر، على تعاقب الأجيال، وتغير الأحوال، فما من فعل من أفعال العباد إلا وللشريعة حكم فيه، وموقف منه.

قال الله تعالى: «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين»⁽¹⁾، وقال سبحانه: «ما كان حدثاً يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون»⁽²⁾.

وهذه الشمولية من معاني إكمال الدين ولوازمه ، الذي أخبر الله عنه بقوله تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً»⁽³⁾.

يواجه المسلم في زماننا المعاصر أموراً جديدة، وألواناً من التقدم المتلاحق، في جميع العلوم، وبخاصة في المجال الطبي، لا سيما في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية، التي تستهدف إنقاذ حياة العديد من المرضى الذين

⁽¹⁾ سورة النحل: آية (89).

⁽²⁾ سورة يوسف: آية (111).

⁽³⁾ سورة المائد़ة: آية (3).

لا تجدي معهم الوسائل العلاجية التقليدية، حيث امتدت هذه العمليات بعد اقتصارها على نقل وزرع الكلى إلى زراعة القلب والبنكرياس والكبد وغير ذلك، ويتوقف أمام هذه المستحدثات المتتابعة ليعرف حكمها الشرعي.

وتتضح أهمية هذا الموضوع من جهتين: من جهة انتشاره، أي انتشار نقل وزراعة الأعضاء، وعلاجه بأنواع مختلفة، منها الحال، ومنها الحرام، ومن جهة شرعيته: ففي شرعية هذا العلاج، وما يترتب عليه من آثار على الفرد، وعلى المجتمع، والأسرة بخاصة، مما يعطيه أهمية تستحق البحث.

ومما لا يخفى أن موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية، قدحظى باهتمام كبير لدى الفقهاء المعاصرین، فظهرت المؤلفات، والبحوث، وعقدت المؤتمرات والندوات لبيان حكم نقل الأعضاء ومدى جواز التبرع بها، وصدرت فيها قرارات، لكنني في هذا البحث أريد أن أتناول جانباً من جوانب هذه المسألة وهو: نقل وزراعة أعضاء مهدور الدم وبيان حكمه الشرعي، لما فيه منفائدة كبيرة، وتقديمه في دراسة مستقلة تجمع شتاته وتحل الأقوال والآراء.

إشكالية البحث:

يهدف هذا البحث الإجابة عن الإشكاليات التالية:

- 1 ما ماهية مهدور الدم؟
- 2 ما حكم أكل مهدور الدم عند الضرورة؟
- 3 ما حكم نقل أعضاء مهدور الدم؟

4- ما حكم مصالحة مهدر الدم على نقل عضو من أعضائه مقابل عدم قتله؟

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث، والطريقة التي سرت عليها ما يلي:
المقدمة.

تمهيد : مفهوم نقل أعضاء الإنسان.

المبحث الأول: مفهوم مهدر الدم وأنواعه.

المبحث الثاني : نقل أعضاء إنسان حي إلى آخر.

المبحث الثالث : نقل أعضاء مهدر الدم إلى إنسان آخر.
الخاتمة.

وقد سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الأقوال، والأدلة، وبعض المسائل المتعلقة بنقل الأعضاء، وقرنت ذلك بالمنهج التحليلي، وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا البحث قد أصاب الحق فيما ذهب إليه، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

تمهيد

مفهوم نقل أعضاء الإنسان

قبل البدء في بيان المعنى العام لمفهوم نقل أعضاء الإنسان، لابد من معرفة كل لفظ من الألفاظ أولاً ، نبينه كما يلى:

أولاً : تعريف النقل:

النقل: النون والقاف واللام أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان آخر، يقال: نقلته نقله نقلة، والنقل بفتح النون وسكون القاف بمعنى نقل الشيء من موضع إلى موضع، يقال ناقلته الحديث: أي نقلت إليه ما عندي منه، ونقل إلى ما عنده.⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف العضو:

العضو يطلق على جزء متميز من مجموع الجسم، سواء أكان من إنسان، أم حيوان، كالميد، والرجل، والأذن، واللسان والأصبع⁽²⁾.

والعضو عند الأطباء كان يعرف بأنه جزء محدد من الجسم، كالقلب، والكلى، والرئة، والكبد، والأعضاء التناسلية، يقوم بأداء وظيفة معينة أو أكثر.

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب 674/5، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 575/2، الفيومي، المصباح المنير 857-856/2، الرازي، مختار الصحاح، ص282، الفيروز أبيادي، القاموس المحيط، ص1374-1375، إبراهيم، المعجم الوسيط 949/2.

⁽²⁾ القليوبى، حاشية القليوبى 337/1.

ثم تطور مع تقدم العلم وأصبح يشمل كل ما يتم إفرازه من نتاج الجسم البشري من سوائل متتجدة كالدم، أو أجزاء من العضو كالجينات⁽¹⁾.

وقد عرفه مجلس مجمع الفقه الإسلامي بأنه: (أي جزء من الإنسان، من أنسجة ، وخلايا ، ودماء ونحوها ، كقرنية العين ، سواء أكان متصلاً به ، أو انفصل عنه)⁽²⁾.

ثالثاً : تعريف نقل الأعضاء اصطلاحاً:

عرف نقل الأعضاء في الاصطلاح بعدة تعاريفات، نذكر منها ما يلي:

- 1 - نقل عضو سليم، أو مجموعة من الأنسجة من متبرع، إلى مستقبل، ليقوم مقام العضو، أو النسيج التالف⁽³⁾.
- 2 - نقل قطعة من جلد إلى مكان آخر من بدن، أو نقل عضو، أو دم، من بدن إنسان متبرع به غالباً ، إلى بدن إنسان آخر، ليقوم مقام ما هو تالف فيه، أو مقام مالا يقوم بكفايته، ولا يؤدي وظيفته بكفاءة⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص126، سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، ص9، أبوالهيجاء، مشروع نقل الأعضاء البشرية:ص.3.

⁽²⁾ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (1)، في دوره مؤتمر الرابع 1408/1988.

⁽³⁾ البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، ص.89.

⁽⁴⁾ أبوزيد، التشريع الجثاثي والنقل والتعويض الإنساني، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد(4)، الجزء (1)، ص 175.


-3- أخذ جزء من جسم إنسان، ووضعه في موضع آخر من الإنسان

نفسه، أو إنسان غيره لمصلحة المنقول له⁽¹⁾.

وبالنظر إلى التعاريف السابقة يمكن تعريف نقل الأعضاء بأنه: أخذ جزء

سليم هي من جسم الإنسان، ووضعه في موضع آخر من جسمه، أو جسم

إنسان غيره ، لمصلحة المنقول إليه، بشروط وضوابط معينة.



⁽¹⁾ الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي 1/28، إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص 126

المبحث الأول

مفهوم مهدور الدم وأنواعه

نتناول في هذا المبحث مفهوم مهدور الدم ، وأنواعه ، ونقسمه إلى مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الهدار لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الهدار في اللغة :

الهدار في اللغة : الهاء والدال والراء يدل على سقوط شيء وإسقاطه، من هدر الدم هرداً بطل، وأهدر لغة، وهدرته: أبطنته، وأهدر الشيء: أبطنه، يقال: أهدر دمه: أباحه ، وتهادر القوم: أهدروا دماءهم، أي: أبطلوا دماءهم بينهم وأباحوها⁽¹⁾.

ثانياً : تعريف الهدار في الاصطلاح:

النفس الهدار: هي التي لا قود فيها، ولا دية، ولا كفارة⁽²⁾.
والهدار هو: رفع العصمة عن معصوم الدم بسبب من أسباب مخصوصة.

⁽¹⁾ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة 608/2، الفيومي، المصباح المنير 873/2، الرازى، مختار الصحاح، ص288، الفيروز آبادى، القاموس المحيط، ص638، إبراهيم، المعجم الوسيط 976/2.

⁽²⁾ قاضي زاده، تكملة فتح القدير 10/232، المواق، الناج والأكليل 6/231، الشربينى، مقني المح الحاج 23/3.

شرح التعريف:

رفع : المراد بها إزالة ما كان ممنوعاً، وهو الاعتداء عليه بسبب العصمة.
العصمة: المراد بالعصمة صفة شرعية توجب للمتصف بها حفظ دمه،
وماله ، وعرضه ⁽¹⁾.

عن معصوم الدم: وهو المكلف الذي يحرم قتله إلا بالحق.
بسبب من أسباب مخصوصة: وذلك كالقتل والردة والزنا ونحو ذلك.

ثالثاً : تعريف مهدور الدم:

مهدور الدم: هو من ارتكب جرماً استحق من أجله القتل، كالحربي ضد المسلمين، والقاتل للنفس عمداً ولم يعف عنه ولئن الدم، والذاني المحسن المستحق لعقوبة الرجم، والمرتد عن دين الإسلام وغير ذلك ⁽²⁾.

المطلب الثاني

أنواع مهدور الدم

الأصل أن دم الإنسان معصوم لا يجوز الاعتداء عليه، وتثبت العصمة للإنسان بمجرد النطق بالشهادتين، فمن نطق بها عصم دمه وماليه ⁽³⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم

⁽¹⁾ شومان، عصمة الدم والمال، ص 19.

⁽²⁾ عبدالسميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص 28.

⁽³⁾ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 3/233، القليوبى، حاشية القليوبى 4/220-221.

إلا بحقها⁽¹⁾، وقوله عليه الصلاة والسلام: "كل المسلم على المسلم حرام: دمه وما له وعرضه"⁽²⁾. فهذه الأدلة تدل على إثبات العصمة التامة للمسلم بمجرد النطق بالشهادتين.

فإذا زالت هذه العصمة لأي سبب من الأسباب، كالردة والقتل والزنا وغير ذلك من الأفعال التي توجب القتل، أصبح دم المعصوم مهدوراً، ويباح قتله في هذه الحالة، ومن ثم لا يعد المعتدي على مهدر الدم مسؤولاً جنائياً عن فعله.

وينقسم الإهان إلى قسمين أساسين هما: إهانة خاص، وإهانة عام،
نبينهما كما يأتي:

الأول : إهانة خاص: والمقصود به أن يكون مهدر الدم بالنسبة لشخص واحد، أو لأشخاص بعینهم دون سواهم، وهو من وقع في مسقط من مسقطات العصمة مع بقاء سبب العصمة، وهذا النوع ينحصر في القتل العمد الذي لم يغُلّي الدم فيه عن القصاص، فإن القاتل العمد دمه مهدور لأولياء المقتول دون غيرهم، فلا يجوز قتل القاتل إلا من قبل أولياء المقتول⁽³⁾.

والقتل العمد هو ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح كالسيف والسكين والرصاص والرمح وما جرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسد كالمحدد من الخشب والحجر والنار والإبرة إذا وضعت في مقتل⁽⁴⁾. وهو يسقط عصمة

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، ص398، ح(2946)، مسلم، صحيح مسلم، ص33، ح(21).

⁽²⁾ مسلم، صحيح مسلم، ص1124، ح(2564).

⁽³⁾ شومان، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، ص22، الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان 137/1.

⁽⁴⁾ الكاسطي، بداع الصنائع 233/7.

القاتل، ويعرض دمه للإهار دون سواه، لأنه النوع الوحيد المعاقب عليه شرعاً بعقوبة القصاص؛ وذلك لأن الجنائية في القتل العمد العداون جنائية متكاملة، فكانت العقوبة المناسبة هي العقوبة المتناهية في الشدة، وأشد عقوبات القتل هي القصاص من الجاني إن تمسك به أولياء المقتول ، لأن إهار دم القاتل هو حق لأولياء المقتول دون غيرهم ، لقوله تعالى: " لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوباً"⁽¹⁾، فقد جعل الله عز وجل لولي القتيل ظلماً الحق في الاقتصاص من القاتل، ولقوله صلى الله عليه وسلم: " من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاؤا قتلوا، وإن شاؤا أخذوا الديمة"⁽²⁾.

الثاني: إهار عام: والمقصود به أن يكون مهدر الدم بالنسبة للجميع، أي لجميع المسلمين، سواء كان من لم يوجد فيه سبب العصمة وهو الكافر الحربي، أو زالت عنه العصمة بسبب زوال سبب العصمة كالمرتد، أو وقع في مسقط من مسقطات العصمة مع بقاء سبب العصمة كالزناني ، والمحارب المستحق للقتل، والباغي أثناء بغيه، وعلى ذلك إذا قتله قاتل من المسلمين لا يعتبر قاتلاً عمداً، وإن كان من غير إذن الإمام، لأنه قتل شخصاً غير معصوم الدم، إلا أنه يغفر لافتياه على الإمام⁽³⁾. وهذا بيان لأهم مسقطات العصمة في هذا القسم:

⁽¹⁾ سورة الإسراء: آية (33).

⁽²⁾ أبو داود، سنن أبي داود، ص489، ح(4505)، الترمذى، سنن الترمذى، ص360 ، ح(1406).

⁽³⁾ الكاسانى، بداع الصنائع 7/135، الحطاب، مواهب الجليل 6/233، الشيرازى، المهدب .286/2

١- الردة:

الردة : هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل، سواء قاله استهزاء، أو عناداً ، أو اعتقاداً^(١).

والمرتد هو : المكلف الذي يرجع عن الإسلام طوعاً، إما بالتصريح بالكفر، وإما بلفظ يقتضيه، أو بفعل يتضمنه^(٢).

فلا بد أن يسبق الردة حينئذ إسلام ليكون راجعاً ومرتداً عنه إلى غيره، فمن ترك الإسلام وانتقل منه إلى غيره يكون مرتدأ.

لا تعتبر الردة صحيحة يترتب عليها الأثر الذي يعني إسقاط العصمة، وإهار نفس المرتد، إلا إذا كانت صادرة من بالغ عاقل مختار ثبت إسلامه قبل ردته^(٣)، وتثبت الردة على المرتد باقراره، أو بشهادة عدلين من المسلمين، وبذلك تزول عصمة دمه، لزوال سببها عن نفس المرتد، ويصبح دمه مهدرأ إهراً مطلقاً يستتبعه إمام المسلمين، فإن تاب وإلا قتلته، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٤). ولقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة : النفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة)^(٥).

(١) الشربيني، مغني المحتاج 247/4، الشربيني، الإقناع 205/2.

(٢) ابن جزي، القوانين الفقهية (239)، الخطاب، مواهب الجنيل 279/2، الدردير، الشرح الكبير 301/4.

(٣) بداع الصنائع 135/7، مغني المحتاج 137/4، المغني 8/135، الإنصاف 10/329.

(٤) صحيح البخاري، ص407، ح(3017)، البيهقي، السنن الكبرى 12/396، ح(17330).

(٥) البخاري، صحيح البخاري، ص946، ح(6878)، مسلم، صحيح مسلم، ص742، ح(1676).

- 2 - الزنا:

الزنا: هو وطء مكلف ناطق طانع، في قبل⁽¹⁾ مشتهاة، خال عن ملكه وشبيهته في دار الإسلام، أو تمكينه من ذلك، أو تمكينها⁽²⁾.

الزنا المسقط للعصمة والمهدور للدم هو زنا المحسن⁽³⁾، وعقوبته الرجم حتى الموت بشرط عدم سقوط العقوبة⁽⁴⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم: "خذوا عني خذوا عنى، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"⁽⁵⁾، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة"⁽⁶⁾.

⁽¹⁾ قوله (في قبل) قيد آخر بـاللواء، فإنه لا حد فيه عند أبي حنيفة، وإنما فيه التعزير، بخلاف أبي يوسف ومحمد والمالكية والشافعية والحنابلة فإنه يحد حد الزنا. انظر: الكاساني، بداع الصنائع 34/7، الخروشي، شرح الخروشي 86/8، الشربيني، مغني المحتاج 4/144، ابن قدامة، المغني 181/8.

⁽²⁾ تنویر الأبصار مطبوع مع حاشية ابن عابدين 4/4.

⁽³⁾ الإحسان: عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب الرجم، وهي: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام، والنكاح الصحيح، وكون الزوجين جميعاً على هذه الصفات. انظر الكاساني، بداع الصنائع 37/7.

⁽⁴⁾ ذكر الفقهاء أسباب سقوط عقوبة الرجم مثل: رجوع المقر عن إقراره، ورجوع الشهود عن الشهادة. انظر: الكاساني، بداع الصنائع 61/7، السرخسي، الميسوط 98/9، الزرقاني، شرح الزرقاني 81/8، الشيرازي، المهدب 441/2، ابن قدامة، المغني 197/8.

⁽⁵⁾ مسلم، صحيح مسلم، ص 749، ح (1690)، أبو داود، سنن أبي داود، ص 477، ح (4415)، الترمذى، سنن الترمذى، ص 368، ح (1434)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص 412، ح (2550).

⁽⁶⁾ سبق تخرجه، ص (7).

3- الحرابة:

الحرابة : هي الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارة عن المرور، وينقطع الطريق⁽¹⁾.

الحرابة التي تؤثر في عصمة دم المحارب، وتهدر دمه، هي المتعلقة بالقتل، أو القتل وأخذ المال، فإذا قتل المحارب المجنى عليه وجف إهدار دمه، وقتله حداً⁽²⁾، لقوله تعالى: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصيروا أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"⁽³⁾.

وإذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط ما وجب عليه من حد حرابتة، أي سقط ما وجب حقاً لله تعالى، فلا يقتل، أو يصلب، أو يقطع، أو ينفى من الأرض حداً⁽⁴⁾، لقوله تعالى: "إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم"⁽⁵⁾. ولكن هذه التوبية لا تسقط ما يتعلق بحقوق العباد، بل يبقى مسؤولاً عنها، فإن كان قد قتل عمداً، فعليه القصاص، إذا لم يعف أولياء

(1) الكاساني، بداع الصنائع 90/7.

(2) السرخسي، المبسوط 9/170، الكاساني، بداع الصنائع 90/6، مالك، المدونة الكبرى 299/6، القرافي، الذخيرة 126/12، الشريبي، مغني المحتاج 4/238، ابن قدامة، المتفق 88/8.

(3) سورة المائدة: آية (33).

(4) الكاساني، بداع الصنائع 96/7، الدسوقي، حاشية الدسوقي 4/351، الشيرازي، المذهب 364/2، البهوي، كشف القناع 153/6، ابن حزم، المحل 11/130، الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 57.

(5) سورة المائدة: آية (34).

المقتول، ويبقى دمه مهداً، وبهذا ينقلب الأمر من إهار الحد إلى إهار القصاص، أو الدية إذا عفا أولياء المقتول، أو كان القتل غير عمد⁽¹⁾.

4 - الجاسوس :

الجاسوس : هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو⁽²⁾.

التتجسس لصالح العدو في زمن السلم، أو زمن الحرب يعتبر خيانة للمسلمين، وحرجاً على الإسلام، لما يتربى على هذا التجسس من أضرار على المسلمين ومصالحهم العامة، فيكون فاعلها قد سعى في الأرض فساداً وحكمه القتل، من باب الزجر وسد ذريعة ما يحدثه التجسس، فيهدى دم الجاسوس في هذه الحالة ويحل قتله تعزيراً⁽³⁾، لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فساداً في الأرض منه، وقد قال تعالى في المحارب: "إنما جراء الذين يحاربون الله ورسوله أن يقتلوا..."⁽⁴⁾، فللجاسوس حكم المحارب في وجوب قتله، ولأنه بالتجسس يتسبب في قتل كثير من المسلمين، فيكون قد أعن الكفار على المسلمين، ومن كان هذا حاله لا يعقل أن يكون مسلماً

⁽¹⁾ السرخسي، المبسوط 189/9، الحطاب، مواهب الجليل 317/6، الشافعي، الأم 140/6، الشربيني، مغي المحتاج 184/4، ابن قدامة، المغني 296/8، ابن حزم، المحلي 130/11، شومان، عصمة الدم والمال، ص 435-436.

⁽²⁾ الغرضي، شرح الغرضي 3/119.

⁽³⁾ وهذا عند المالكية وبعض الحنابلة، خلافاً للجمهور الذين قلوا بعدم قتله وإنما يعزره الإمام بما يراه، انظر: أبو يوسف، الخراج، ص 206، السرخسي، شرح السير الكبير 2040/5، الحطاب، مواهب الجليل 3/357، الشافعي، الأم 166/4، ابن القيم، زاد المعاد 2/189، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 18/53.

⁽⁴⁾ سورة المائدة: آية (33).

صادقاً في إيمانه، وكل ما فيه ضرر يزال، والتخلص منه أولى من أن يفسد غيره ويضر بالصالح العام، فإذا لم يتخلص منه إلا بالقتل فإنه يؤمر بالقتل⁽¹⁾، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما قال في حاطب بن أبي بنعنة: دعني أضرب عنقه، فإنه قد خان الله ورسوله، لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله، ولا قال له: إن ذلك لا يجب في ذلك الفعل، وإنما أخبره أنه لا يجب على حاطب لكونه من أهل بدر، حيث قال: "إنه شهد بدرأ، وما يدريك لعل الله أن يكون اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غرفت لكم"⁽²⁾، مع قبوله لعذر الذي اعتذر به لعلمه بصدقه في ذلك من جهة الوحي، فذلك خصوص له، لا يشاركه فيه غيره، ولا يقاس عليه، وهذا ما قال به الإمام مالك، وبعض الحنابلة، وابن العربي إذا تكرر ذلك منه⁽³⁾.



⁽¹⁾ الدغمي، التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص 161.

⁽²⁾ البخاري، صحيح البخاري، ص 405، ح (3007)، مسلم، صحيح مسلم، ص 1098، ح (2494).

⁽³⁾ الحطاب، مواهب 3/357، الخرشفي، شرح الخرشفي 3/119، ابن القيم، زاد المعد 2/189، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 18/53، ابن العربي، أحكام القرآن 4/1782، ابن فردون، تبصرة الحكام 2/194.

المبحث الثاني

نقل أعضاء إنسان هي إلى آخر

بدن الإنسان ملك الله عز وجل، والعبد وصي على بدنـه، مأمور بالمحافظة عليه، والبعد عما يضره، فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته، أو عن جزء من أجزائه، وليس له أن يتصرف فيه بأي تصرف ناقل للملكية، معاوضة أو تبرعاً، قال تعالى: " وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين "⁽¹⁾، وقال تعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمـاً "⁽²⁾، وقال صلـى الله عليه وسلم: " من تردى من جبل فقتل نفسه، فهو في نار جهنـم يتردى فيه خالداً مخدلاً فيها أبداً، ومن تحـسى سماً فقتل نفسه، فسمـه في يده يتحـسـاه في نار جهنـم خالداً مخدلاً فيها أبداً، ومن قـتل نفسه بـحدـيـدة، فـحدـيـتـه في يـدـه يـجـأـ بـهـا بـطـنـهـ فيـ نـارـ جـهـنـمـ خـالـداـ مـخـدـلاـ فـيـهـاـ أـبـداـ "⁽³⁾.

فهذه النصوص تدل على حرمة الضرر بالنـفـسـ، وإـلـقـاءـ النـفـسـ إـلـىـ التـهـلـكـةـ، وـعـلـيـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـتـصـرـفـ فـيـ جـسـدـهـ وـفـيـ حـيـاتـهـ إـلـاـ بـإـذـنـ.

⁽¹⁾ سورة البقرة: آية (195).

⁽²⁾ سورة النساء: آية (29).

⁽³⁾ البخاري، صحيح البخاري، ص5778، ح(815)، مسلم، صحيح مسلم، ص60، ح(109).

من الشارع، وفي حدود ما رسمه، وما أباحه وأجازه له، لأن حفظ حياته وسلامة بدنه من أهم مقاصد الشريعة الغراء بعد الدين.

وقد أوجب الشرع إنقاذ المسلم من ال�لاك، وجعل إحياء النفس أعظم القربات، قال تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً"⁽¹⁾.

قال ابن العربي رحمه الله تعالى في فوائد هذه الآية: (ومنها من قتل واحداً، فهو متعرض لأن يقتل جميع الناس، ومن أنقذ واحداً من عرق، أو حرق، أو عدو، فهو معرض لأن يفعل مع جميع الناس ذلك، فالخير عادة، والشر عادة)⁽²⁾.

وتحث الإسلام على نفع المسلمين، وتغريج كربهم، وببعد الأذى عنهم، ورتب على هذه الأعمال أجراً عظيماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخوه المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة، فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة"⁽³⁾. وقال صلى الله عليه وسلم: "من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم

⁽¹⁾ سورة المائدة: آية (32).

⁽²⁾ ابن العربي، أحكام القرآن 90/2.

⁽³⁾ البخاري، صحيح البخاري، ص323، ح(2442)، مسلم، صحيح مسلم، ص1129، ح(2580).

القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه⁽¹⁾.

والتبير بالعضو الذي ينقد المريض من ال�لاك، أو يعيد إليه ما فقده من منافعه الضرورية، كالسمع والبصر، ولا يلحق المتبرع ضرر، هو من أعظم نفع المسلم، وتغريح كريته، والسعى في حاجته، ورفع الأذى عنه.

ونقل العضو من إنسان حي إلى آخر يختلف باختلاف العضو المنقول، وحال المنقول منه، والمنقول إليه، وهذا ما سنبحثه من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نقل الأعضاء الفردية

وهي الأعضاء التي تؤدي إلى وفاة الشخص المنقول منه، وذلك مثل: القلب، والكبد، والدماغ، والكلية إذا كانت الأخرى تالفة ونحو ذلك، فهذا يحرم على الإنسان أن يتبرع بمثل هذه الأعضاء، ولو كان الشخص الآخر مهدداً بالموت، إذا لم يتم نقل العضو إليه، لأنه يؤدي إلى هلاك محقق للإنسان المنقول منه، وليس أحدهما أولى بالحياة من الآخر⁽²⁾. وهذا ما نصت عليه المجامع الفقهية، حيث نصت على أنه: (يحرم نقل عضو من إنسان حي يؤدي

⁽¹⁾ مسلم، صحيح مسلم، ص1173، ح(2699).

⁽²⁾ أبوزيد، فقه النوازل 2/55، القره داغي، فقه القضايا الطبية المعاصرة، ص490، الشنقطي، أحكام الجراحة الطبية، ص224.

إلى هلاكه، مثل: نقل القلب، أو الكبد، لأن ذلك انتحار وقتل نفس، وكلاهما من أبشع الجرائم في الإسلام⁽¹⁾، والأدلة على تحريم التبرع كثيرة جداً ذكر منها ما يلي:

- 1 - قوله تعالى: "وَلَا تُلْقِو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْكُمْ"⁽²⁾. فقد حرم الله عز وجل على الإنسان أن يتاعظ ما يوجب هلاكه، والتبرع بالأعضاء الفردية التي تؤدي إلى الموت يحرم بناء على هذه الآية.
- 2 - قوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"⁽³⁾. فقد حرمت هذه الآية قتل الإنسان نفسه، ويدخل في التحريم الذي يتبرع بالأعضاء التي تؤدي إلى الموت، لأنها سبب مفض إلى قتل النفس وهلاكها.
- 3 - القاعدة الفقهية: (كل وسيلة تؤدي إلى حرام فهي حرام)⁽⁴⁾. والتبرع بالأعضاء الفردية وسيلة تؤدي إلى حرام وهو قتل النفس، فتحرم هذه الوسيلة من أجل الحفاظ على حياة المتبرع.

⁽¹⁾ انظر: فنوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في الدورة الثامنة، 1405/1985، فنوى مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الرابع، 1988/1408.

⁽²⁾ سورة البقرة: آية (195).

⁽³⁾ سورة النساء: آية (29).

⁽⁴⁾ ابن جزي، تقريب الوصول، ص255، العضد، شرح مختصر ابن الحاجب/247، ابن القيم، إعلام الموقعين 3/135، السعدي، القواعد والأصول الجلامة، ص10.

المطلب الثاني

نقل الأعضاء غير الفردية

وهي الأعضاء التي لها بديل، ولا يؤدي التبرع بها إلى الوفاة غالباً، وهو يقع في الأعضاء الثانية، وذلك مثل العينين، والكليتين، ونحو ذلك.

فإن كان الإنسان محتاجاً إلى العضوين، بحيث يكون ناقصاً بفقد واحد منها، أو أن حالته الصحية لا تسمح له بالتلبرع كأن تكون أحدي الكليتين لا تعمل، أو أن أحد العينين النظر بها ضعيف أو لا يرى بها، ففي مثل هذه الحالات لا يجوز له بالتلبرع، لئلا يؤدي التبرع إلى هلاكه، أو وقوعه في حرج شديد⁽¹⁾، لأن حق الله تعالى متعلق ببدن الإنسان لقوله تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون"⁽²⁾، فمن يفتقد عضواً عاملاً في بدنه يرتفع عنه بمقدار عجزه عدد من تكاليف الشريعة "ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج"⁽³⁾، فكيف يفعل الإنسان هذا بنفسه وإرادته، ويفوت تكاليف مما خلق من أجلها ليوفرها لغيره بسبيل مظنون، فالضرر لا يزال بمثله، وهذه المصلحة المظونة بتقويتها المتيقنة مما يشهد الشرع بيتغائها وعدم اعتبارها.

⁽¹⁾ أبو زيد، فقه النوازل 2/54-55.

⁽²⁾ سورة الذاريات: آية (56).

⁽³⁾ سورة النور: آية (61).

وإن كان تبرعه بأحد الأعضاء لا يؤدي إلى نقص فيه، أو إلى ضرر بين فقد اختلف الفقهاء في جواز النقل على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول : يجوز نقل الأعضاء الأدمية من إنسان حي لآخر ، ويه قال بعض الفقهاء المعاصرين⁽¹⁾، وبهذا القول صدرت الفتوى في عدد من المؤتمرات والمجامع والهيئات واللجان العلمية، مثل: المؤتمر الإسلامي المنعقد بماليزيا⁽²⁾، والمجمع الفقهي الإسلامي⁽³⁾، وهيئة كبار العلماء بالسعودية⁽⁴⁾، ولجنة الفتاوى في دولة الكويت⁽⁵⁾. واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة ذكر منها ما يلى:

1 - قوله تعالى: " إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم " ⁽⁶⁾.
وقوله تعالى: " حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله

(1) اليعقوبي، شفاء التباريج والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، ص 104، جاد الحق، الفتوى الإسلامية 10/23702، السرطاوي، زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمجلة دراسات الشريعة والقانون، المجلد (11)، العدد (3)، ص 133، ياسين، ابحاث فقهية في قضايا طيبة معاصرة، ص 135.

(2) مجلة البحوث الإسلامية، العدد 22 سنة 1409-1989.

(3) مجلة المجمع الفقهي، العدد السابع، السنة الخامسة، 1414-1994، ص 203.

(4) هو: قرار رقم (99) بتاريخ 1402/11/6، وانظر: مجلة المجمع الفقهي، المجلد (1)، العدد (1)، ص 37.

(5) صدرت هذه الفتوى عن مكتب الإفتاء بوأزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت برقم 84/497 في 1405/4/22.

(6) سورة البقرة: آية (173).

بـ.... فمن اضطر في مخصصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم⁽¹⁾.

وجه الدلالة من الآيات : أن الله عز وجل حرم الميادة والدم ولحم الخنزير، ولكن أحل ذلك في حالة الضرورة، فإذا وقع الإنسان في مخصصة وليس لديه إلا ما حرمه الله عز وجل، فإنه يحل له ذلك، بل قد يجب في حقه، وذلك من أجل حفظ النفس من الهلاك، والإنسان المريض الذي يحتاج إلى نقل عضو له مثل الكلية حتى يعيش، وإلا يموت، أو يقع في حرج شديد جداً، يكون في حكم المضطرب، فإنه يدخل في عموم هذه الآيات، فإذا وجد من ينقذه من الموت، وذلك بالتبريع له بالكلية، فإنه يجوز له ذلك بل قد يجب في حقه⁽²⁾.

-2 قال تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكانما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً"⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآية: أن قوله سبحانه: "ومن أحياها فكانما أحيا الناس جميعاً" عام يشمل كل إنقاذ من تهلكة أشرفت عليه، لأن الشريعة الإسلامية تحض على إحياء النفس البشرية، وإحياؤها يكون من سائر أسباب الهلاك كالغرق والحريق والهدم⁽⁴⁾، وكذلك المرض الذي لا يمكن

⁽¹⁾ سورة المائدة: آية (3).

⁽²⁾ موسى، المسؤولية الجسدية في الإسلام، ص 196، الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 248، إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص 173.

⁽³⁾ سورة المائدة: آية (32).

⁽⁴⁾ الطبرى، تفسير الطبرى 4/602.

الشفاء منه إلا بنقل عضو يحفظ لها الحياة، وعليه فإنه يدخل فيه من التبرع لأخيه بعضه من أعضائه؛ لكي ينقذه من ال�لاك، أو يعود إليه بصره الذي فقد نوره، دون أن يتربت على ذلك هلاك المتبرع⁽¹⁾.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة"⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن كل أمر فيه خير يقوم به الإنسان فهو معروف، والمعروف لا يقتصر على المال فقط، بل كل معروف أيًا كان نوعه صدقة، فيدخل في ذلك التبرع بالأعضاء التي لا يؤدي التبرع بها إلى هلاك المتبرع لنفع غيره، وهذا يعتبر من أعلى أنواع الصدقات وأفضليها، لأن البدن أفضل من المال، لما فيه من انقاد حياة الآخرين⁽³⁾.

4- إن هذا الفعل إيثار، وهو محمود شرعاً، لقوله تعالى: "ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة"⁽⁴⁾. ولقد آثر طلحة رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه، وعرضها للخطر والفناء، وذلك في

(1) سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، ص 23، مجلة البحث الإسلامي، العدد 22، ص 47، إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص 174.

(2) البخاري، صحيح البخاري، ص 841، ح (6021)، مسلم، صحيح مسلم، ص 406، ح (1005).

(3) القرضاوي، رأي في موضوع زرع الأعضاء، مجلة الفكر الإسلامي، العدد (12) السنة 1989/1/18، ص 14، سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء، ص 25، إبراهيم، سرقة الأعضاء، ص 174.

(4) سورة الحشر: آية (9).

غزوة أحد، قاتلاً: نحرى دون نحرك! حتى غدا ظهره من كثرة السهام
كظهر القتف!(¹).

ولا شك أن التبرع بالأعضاء نوع من إيثار الغير على النفس، بل إنه ذرورة الإيثار الذي امتدحه الله في القرآن الكريم، فالإسلام يonus على أن يؤثر الشخص أخيه المسلم على نفسه، وأن يبذل الكثير من أجل الغير(²).

6- القياس على جواز أكل المحرمات في حالات الاضطرار، فضرورة العلاج كضرورة الغذاء تبيح المحظورات، وهذا يسري على الانتفاع بأجزاء الآدمي(³).

القول الثاني: لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية من إنسان حي لآخر، وبه قال الشيخ الشعراوي(⁴)، والغماري(⁵)، وغيرهم(⁶). واستدلوا بما يلي:

(¹) البخاري، صحيح البخاري، ص553، ح(4064).

(²) النجار، مشروعية نقل الكلى و موقف الإسلام منها، المجلة الجنائية القومية، العدد(1)، ص103، سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، ص22.

(³) الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص 85، إبراهيم، سرقة الأعضاء بالجراحة الطبية، ص175.

(⁴) الشعراوي، الإنسان لا يملك جسده، مقال نشر في جريدة اللواء الإسلامي، العدد(226)، هـ1417.

(⁵) الغماري، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، ص.8.

(⁶) انظر: السنبلهلي، قضايا فقهية معاصرة، ص 62، السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية الآدمية من منظور إسلامي، ص104، العقيلي، حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي،

1 - قوله تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"⁽¹⁾، وقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق"⁽²⁾، وقوله تعالى: "ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا"⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآيات:

أن الله عز وجل حرم على الإنسان قتل نفسه، أو أن يتعاطى ما يوجب هلاكه، بتلف أو إضعاف من غير مصلحة مقصودة شرعاً غير مرجوحة، والتهلكة لفظ عام، يشمل كل ما يؤدي إليها، ونزع جزء من بدن الحي لزرعه في غيره قد يؤدي إلى هلاك، أو إتلاف المتبقي، أو إضعافه لا محالة ولو في المستقبل البعيد في سبيل استبقاء غيره، وهو لم يكلف بذلك، بل كلف بالمحافظة على نفسه، والعبرة بعموم النفي لا بخصوص السبب⁽⁴⁾.

2 - قوله تعالى: "ولامرئهم فليغيرن خلق الله"⁽⁵⁾.

ص 60، حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي، ص 121، المعيني، النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، ص 92.

⁽¹⁾ سورة البقرة: آية (195).

⁽²⁾ سورة الإسراء: آية (33).

⁽³⁾ سورة النساء: آية (29).

⁽⁴⁾ السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، ص 107، العقيلي، حكم نقل الأعضاء، ص 61، الديات، عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص 95، حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي، ص 116، سيد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، ص 39.

⁽⁵⁾ سورة النساء: آية (119).

وجه الدلالة من الآية: أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله، فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة، فيعتبر من المحرمات لذلك⁽¹⁾.

3 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، هاجر إليه الطفيلي بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتروا بالمدينة، فمرض فجزع فأخذ مشاقص⁽²⁾ فقطع بها براجمه⁽³⁾ فشخت يداه⁽⁴⁾ حتى مات، فرأه الطفيلي بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورأه مقطياً بيديه، فقال له: ما صنع بك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلىنبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك مقطياً بيديك؟ قال لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم ولديه فاغفر"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الإنسان ليس ملكاً لنفسه من حيث كيانه وبنائه، وبالتالي لا يسوغ له بحال أن يتصرف في شيء منه، فمن تصرف في عضو منه بتبرع أو هبة أو غيره، فإنه يبعث يوم

⁽¹⁾ السقاف، الامتناع والاستفصال لأنّة تحريم نقل الأعضاء، ص15، عناية الله، الإنفاق بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص 98، الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص 94.

⁽²⁾ المشاقص: جمع مشاقص، وهو السهم الذي فيه نصل عريض. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول 10/222، المصباح المنير 42/1.

⁽³⁾ البراجم: رفوس المسلميات من ظهر الكف، إذا قبض الشخص كفه نشزت وارتقت. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول 10/222، المصباح المنير 1/306.

⁽⁴⁾ تشخبت يداه: أي جرى دمها. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول 10/222، المصباح المنير 319/1.

⁽⁵⁾ احمد، مسند الإمام احمد 370، مسلم، صحيح مسلم، ص 63، ح 116، البخاري، الأدب المفرد، ص 614.

وجه الدلالة من الآية: أن نقل الأعضاء فيه تغيير في خلق الله، فهو داخل في عموم هذه الآية الكريمة، فيعتبر من المحرمات لذلك⁽¹⁾.

3- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم أنه قال: لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة، هاجر إليه الطفيلي بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتowوا المدينة، فمرض فجزع فأخذ مشاقص⁽²⁾ فقطع بها براجمه⁽³⁾ فشُّخِبَتْ يَدَاهُ⁽⁴⁾ حتى مات، فرأاه الطفيلي بن عمرو في منامه وهيئته حسنة، ورأاه مغطياً بيديه، فقال له: ما صنع بك؟ قال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك مغطياً بيديك؟ قال لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اللهم ولديه فاغفر"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث على أن الإنسان ليس ملكاً لنفسه من حيث كيانه وبنائه، وبالتالي لا يسوغ له بحال أن يتصرف في شيء منه، فمن تصرف في عضو منه بتبرع أو هبة أو غيره، فإنه يبعث يوم

⁽¹⁾ السقاف، الإمتاع والاستقصاء لأئلة تحريم نقل الأعضاء، ص 15، عنايت الله، الإنفتاع بأجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص 98، الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، ص 94.

⁽²⁾ المشاقص: جمع مشاقص، وهو السهم الذي فيه نصل عريض. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول 10/222، المصباح المنير 1/42.

⁽³⁾ البراجم: رؤوس السلاميات من ظهر الكف، إذا قبض الشخص كفه نشرت وارتقت. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول 10/222، المصباح المنير 1/306.

⁽⁴⁾ تشُّخِبَتْ يَدَاهُ: أي جرى ندماها. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول 10/222، المصباح المنير 1/319.

⁽⁵⁾ أحمد، مسنن الإمام أحمد 370، مسلم، صحيح مسلم، ص 63، ح 116)، البخاري، الأدب المفرد، ص 614.

القيامة ناقصاً منه ذلك العضو عقوبة له، لأنه تعدى على ملك الله وظلم، ولن يصلحه الله يوم القيمة، بل يبقى على الصفة التي عليها عقوبة له على ما فعل، لأن قوله: "لن نصلح منك ما أفسدت" لا يتعلّق بقتل النفس، وإنما يتعلّق بجرح برامجه وتقطيعها⁽¹⁾.

4- عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميراً على جيش، أو سرية أو صاحب في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال: "اغزوا باسم الله، وفي سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغروا، ولا تمتلوا، ولا تقتلوا ولیداً"⁽²⁾.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث دل على حرمة المثلثة، وأن المثلثة⁽³⁾ لا يختص تحريمها بالحيوان ، ويتغير خلقة إنسان على وجه العبث والانتقام، بل هو شامل لقطع أي عضو من الآدمي أو الحيوان، أو جرمه حياً، أو ميتاً لغير مرض، فيدخل فيه نقل الأعضاء من الحي ويكون حراماً⁽⁴⁾.

5- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"⁽⁵⁾.

(1) السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآدمية، ص 111، المكي، أدلة تحريم نقل الأعضاء الآدمية، ص 42-43.

(2) مسلم، صحيح مسلم، ص 768، ح 1731)، أبو داود، سنن أبي داود، ص 287، ح 2613.

(3) المثلثة: هي تشويه خلقة القتيل، والتتكميل به. انظر: ابن الأثير، جامع الأصول 2/ 592.

(4) السنبلهلي، قضايا فقهية معاصرة، ص 26، الشنفيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 241، النتشة، المسائل الطبية المعاصرة 104/2.

(5) أحمد، مسنون الإمام أحمد 5/327، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص 374، ح 2341)، مالك، الموطأ 2/745.

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث نهى عن الإضرار بالغير ابتداء ولا جزاء، وقطع العضو من شخص للتبرع به لآخر فيه ضرر محقق بالشخص المقطوع منه، سواء كان في الأعضاء المنفردة، أو المزدوجة، لأن الله لم يخلق هذه الأعضاء مثني مثنى عبثاً، بل هي من الناحي التشريحية تقوم بوظيفة يفقدها الجسم عند استقطاعها منه، وهذا ضرر، فيكون داخلاً في عموم النهي، ويحرم فعله⁽¹⁾.

القول الثالث : يجوز نقل الأعضاء من الكافر إلى المسلم، أما من المسلم إلى المسلم فلا يجوز، وبهذا الدكتور محمد الشنقيطي⁽²⁾. واستدل لقوله:

- 1- بما استدل به القائلون بالجواز من الضرورة مع إمكان دفعها بالكافر، ومعالجة حالات الفشل الكلوي بالغسل مما تدفع به الضرورة.
- 2- حديث جابر رضي الله عنه في قصة الرجل الذي قطع براجمه، ودلاته على عدم اعتبار المصلحة الحاجية بقطع شيء من الجسد، وأن ذلك يوجب نوعاً من العقوبة في الآخرة، ومن ثم فإنه لا يجوز الإقدام على قطع شيء من جثة المسلم طلباً لدفع الحاجة المتعلقة بالغير، لأنه إذا لم يجز ذلك للشخص نفسه، فمن باب أولى لا يجوز لغيره. أما الكافر فإنه لا يدخل ضمنه، لأن تعذيبه في الآخرة مقصود شرعاً، فمن ثم جاز أخذ شيء منه لسد حاجة المسلم.

⁽¹⁾ السكري، نقل وزراعة الأعضاء الآلية، ص 116، الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص 166، عزيت الله، الانتفاع بجزاء الآدمي في الفقه الإسلامي، ص 103.

⁽²⁾ الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، ص 260.

3- أن الأصل يقتضي حرمة المساس بجسد المسلم بالجرح والقطع حيأ، فوجب البقاء عليه حتى يوجد الدليل الموجب للعدول والاستثناء منه.

المرجح :

الراجح في هذه المسألة والله أعلم بالصواب هو القول الأول القائل بجواز نقل الأعضاء من إنسان حي وزرعها في إنسان مثله، إذا كان النقل لا يلحق ضرراً بالمتبوع، وتتوافرت فيه الشروط الآتية⁽¹⁾ وهي:

1- أن يكون هناك ضرورة لنقل العضو: بأن يكون هناك خطر يحدق بالمريض، وأن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر بكثير من الضرر الذي وقع.

2- أن لا يضر أخذ العضو من المتبوع به ضرراً كلياً، أو جزئياً يخل بحياته العادية، أو يتسبب

في هلاكه، فإن خيف الضرر، أو الهلاك فلا يجوز النقل ولو رضى، لأنه انتشار، والقاعدة الشرعية تقول إن: الضرر لا يزال بضرر مثله ولا باشد منه⁽²⁾، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمر غير جائز شرعاً.

(1) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي في دورته (8) 1405، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (1)، 1408/1987، ص 39-24، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، منشور في مجلة البحث العلمية، العدد (22)، 1408، ص 17، حمدان، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي، ص 106-108، السرطاوي، زرع الأعضاء، ص 133، الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء، ص 76، نبيه، نقل وبيع الأعضاء البشرية، ص 14.

(2) ابن نجيم، الأشباء والناظران، ص 87، الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص 195.

- 3- أن يكون المتبرع كامل الأهلية، بأن يكون بالغاً عاقلاً صدر منه هذا التبرع عن رضا، إذ إن رضا القاصر والمجنون لا يعتد به شرعاً، وإن الولي لاستقطاع عضو من أعضاء وليه لا قيمة له شرعاً.
- 4- أن يكون التبرع مفيداً لمن ينقل إليه العضو في غالب ظن الطيب.
- 5- أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه مادي أو معنوي: إما مكتوباً أو موثقاً.
- 6- أن يكون زرع العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المضطرب وإنقاذ حياته، وذلك بانقطاع وسائل العلاج العادي في إنقاذه، فإذا أمكن إنقاد المريض عن طريق نقل عضو صناعي، أو من حيوان، أو من جثة ميت، فلا يجوز حينئذ استصال العضو من شخص حي.
- 7- أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققًا في العادة أو غالباً، ولذا لا يجوز إجراء زرع الأعضاء في الأمور التجريبية على الإنسان، وما لم يتم الوصول إلى نسبة نجاح مرتفعة، فإن هذه العملية ينبغي ألا تتم إلا على حيوانات التجارب.
- 8- أن يكون الدافع من التبرع هو احتساب الأجر من عند الله عز وجل، ولا يكون بمقابل مادي، أو بقصد الربح، لأنه لا يجوز إخضاع أعضاء الإنسان للبيع بأي حال من الأحوال.
- 9- صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الشروط والضوابط، وإعطائه لذوي الشأن من الطرفين: المنقول منه والمنقول إليه، قبل إجراء العملية الطبية، على أن تكون هذه اللجنة متخصصة، ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول، وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

المبحث الثالث

نقل أعضاء مهدور الدم إلى إنسان آخر

هذه المسألة مبنية على مسألة تكلم فيها الفقهاء، وهي مسألة: حكم أكل مهدور الدم عند الضرورة، وسأقوم ببحث هذه المسألة أولاً، ثم أبين حكم نقل أعضاء مهدور الدم عند الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة. ولذا سأقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم أكل مهدور الدم عند الضرورة

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل معصوم الدم مسلماً كان أو كافراً، ونقل أعضائه من أجل إنقاد معصوم آخر من الهلاك عند الضرورة⁽¹⁾. لأن قتله إثم عظيم، قال الله تعالى: "وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مَتَعْمِداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَ لَهُ عَذَاباً عَظِيمَاً"⁽²⁾، وقال عليه الصلاة والسلام: "من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين

⁽¹⁾ ابن عابدين، حاشية ابن عابدين 6/338، الدسوقي، حاشية الدسوقي 2/103، الشريبي، مغني المحتاج 4/307، ابن قدامة، المغني 9/419، ابن حزم، المحتلى 6/65.

⁽²⁾ سورة النساء: آية (93).

عاماً⁽¹⁾. ولأن المعمصوم الحي مثل المضطرب، فلا يجوز أن يقى نفسه باتفاقه⁽²⁾.

ولا خلاف في قتل الكافر الحربي والمرتد وأكلهما عند الضرورة من أجل إنقاد معمصوم آخر من الهلاك، لأن قتلهما جائز من غير قصد إنقاد المعمصوم، فجاز نقل العضو منهما لإنقاد المعمصوم ودفع الضرر⁽³⁾.

ولكنهم اختلفوا في جواز قتل مهدور الدم والأكل من بدنه عند الضرورة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽⁵⁾، ووجه عند الشافعية⁽⁶⁾، والظاهرية⁽⁷⁾ إلى عدم جواز قتل مهدور الدم والأكل منه عند الضرورة. واستدلوا بما يلني:

1- قوله تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم"⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ البخاري، صحيح البخاري، ص429، ح(3166).

⁽²⁾ التخوخي، الممتنع في شرح المقنع 24/6.

⁽³⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن 229/2، النووي، المجموع 44/9.

⁽⁴⁾ ابن الهمام، فتح القدير 425/6، الشیخ نظام، الفتاوی الهندیة 5/354، ابن عابدين، حاشیة ابن عابدين 6/338.

⁽⁵⁾ الدسوقي، حاشیة الدسوقي 2/116، الخرشی، حاشیة الخرشی 3/28، الصاوي، بلغة السالک 1/683.

⁽⁶⁾ وجه الشافعیة محصور في: الزانی المحسن والمحارب وتارک الصلاة، انظر: النووي، المجموع 9/44، الشربینی، مفہی المحتاج 4/307، البیجوری، حاشیة البیجوری على شرح ابن القاسم 2/203.

⁽⁷⁾ ابن حزم، المحلى 6/65.

⁽⁸⁾ سورة الإسراء: آیة (70).

وجه الدلالـة من الآية: دلت الآية على أن الله كرم بنـي آدم حيث سلطـهم على غيرـهم من الخـلق، وسخرـ سائر الخـلق لهم، وخلقـهم على أحسن صـورة. والتـكريـم يقتـضـي المنـع من أـكل لـحم الإـنسـان⁽¹⁾، والـمحـافظـة على بـدنـه حـيـاً ومـيـتاً على نـحو ما أـمر بـه الشـارـع، فإذا قـام الإـنسـان بـنـزع عـضـو من جـسـمه، تـنـافـى ذلك مع هذا التـكريـم⁽²⁾.

2- أن مـيـتـة الـآـدـمـي سـم فـلا تـزـيل الـضـرـورة⁽³⁾.

اعتـرضـ علىـهـ: أنهـ حتـى مـيـتـةـ الـحـيـوانـات ثـبـتـ أنهاـ مـضـرـةـ بـسـبـبـ اـنـجـابـ الـدـمـ فـيـهاـ، وـمـعـ ذـكـفـإـنهـ فـيـ حالـ الـضـرـورةـ يـبـاحـ، وـقـدـ يـجـبـ أـكـلـ مـنـهـ، فـكـذـكـ مـيـتـةـ الـإـنـسـانـ⁽⁴⁾.

القولـ الثاني: ذـهـبـ بـعـضـ الـحنـفـيـةـ⁽⁵⁾، وـبـعـضـ الـمـالـكـيـةـ⁽⁶⁾، وـالـشـافـعـيـةـ⁽⁷⁾ وـالـخـانـابـلـةـ⁽⁸⁾ إـلـى جـواـزـ قـتـلـ مـهـدـورـ الـدـمـ وـأـكـلـ مـنـهـ عـنـ الـضـرـورةـ. وـاسـتـدـلـواـ بـمـا يـلـيـ:

(1) ابن عـابـدـينـ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـينـ 338/6، الصـاوـيـ، حـاشـيـةـ الصـاوـيـ 184/2.

(2) العـقـيليـ، حـكمـ نـقـلـ الـأـعـضـاءـ، صـ64، سـلـامـةـ، حـكمـ نـقـلـ الـأـعـضـاءـ، صـ111، دـبـورـ، الـأـسـالـيـبـ الـطـبـيـةـ الـحـدـيـثـةـ وـالـقـاتـونـ الـجـنـائـيـ، صـ108.

(3) الدرـيـرـ، الشـرـحـ الصـغـيرـ 184/2.

(4) مـرـحـباـ، الـبـنـوـكـ الـطـبـيـةـ الـبـشـرـيـةـ، صـ86.

(5) الشـيـخـ نـظـامـ، الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ 355/5، اـبـنـ الـهـمـامـ، فـتـحـ الـقـدـيرـ 446/4، اـبـنـ عـابـدـينـ، حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـينـ 338/6.

(6) القرـطـبـيـ، الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ 229/2.

(7) الشـيـراـزـيـ، الـمـهـذـبـ 251/1، النـوـوـيـ، الـمـجـمـوعـ 44/9، الـهـيـتمـيـ، تـحـفـةـ الـمـحـتـاجـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـهـاجـ 397/9.

(8) اـبـنـ مـقـلـحـ، الـمـبـدـعـ 208/9، الـمـرـدـاوـيـ، الـإـنـصـافـ 376/10، الـبـهـوـتـيـ، كـشـافـ الـقـتـاعـ 199/6.

- 1 أنه لا حرمة لحياة مهدر الدم، ولا قيمة لحياته فهي في حكم الميت، لأن حياته مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المعصوم⁽¹⁾.
- 2 أن قتله مباح، لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع، والمضرر إذا لم يجد إلا هو جاز له قتله وأكله، أما كونه يحل له أكله فلأنه بقتله يصير ميتة فيدخل في قوله تعالى: "حرمت عليكم الميّة والنَّدْمُ وَلَحْمُ الْخَنْزِيرِ" ، إلى قوله تعالى: "فَمَنْ اضطُرَّ فِي مُخْصَّةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"⁽²⁾⁽³⁾.

الراجح:

الراجح في هذه المسألة والله أعلم بالصواب هو القول الثاني القائل بجواز قتل مهدور الدم عند الضرورة وأكله، وهو المتفق مع القواعد الفقهية وال المتعلقة بهذه المسألة مثل: (إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما)⁽⁴⁾، وقاعدة: (يتحمل الضرر الأخف لدرء الضرر الأشد)⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ الشيرازي، المذهب 1/251، ابن مفلح، المبدع 9/208، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام 1/132.

⁽²⁾ سورة المائدۃ: آیة (3).

⁽³⁾ التوخي، الممتع في شرح المقنع 6/23.

⁽⁴⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 87، ابن نجم، الأشباه والنظائر، ص 98.

⁽⁵⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 79، ابن نجم، الأشباه والنظائر، ص 98.

المطلب الثاني

حكم نقل أعضاء مهدور الدم

وبناء على خلاف الفقهاء في قتل مهدور الدم والأكل من بدنه عند الضرورة، اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز نقل أعضاء مهدور الدم على قولين:

القول الأول: ذهب بعض المعاصرين⁽¹⁾، إلى جواز نقل أعضاء مهدور الدم. لأن حياة مهدور الدم، لأن حياتهم مستحقة الإزالة، فكانت المفسدة في زوالها أقل من المفسدة في فوات حياة المقصوم، وأن قتله جائز من غير قصد إنقاذ المقصوم، فجاز نقل العضو منها لإنقاذ المقصوم ودفع الضرر.

ولكنهم اختلفوا في وقت نقل الأعضاء أيكون بعد إزال عقوبة القتل عليه قياساً على أكله حال الضرورة؟ ويكون في هذه الحالة نقل عضو من ميت إلى حي، أو يكون قبل إزال عقوبة القتل عليه؟، وهل يشترط إذنه قبل نقل العضو، أو إذن وليه، أو إذن ولـي الأمر في ذلك، أو لا يشترط؟ على ثلاثة آقوال:

(1) مخلوف، الفتاوى الشرعية 1/368، البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص 119، البعقوبي، شفاء النباريج، ص 108، الشانلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (4)، الجزء (1)، ص 386، عبدالسميع، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ص 32.

١- ذهب الدكتور محمد سعيد البوطي^(١)، والدكتور محمد النتشة^(٢)، والشيخ محمد المختار السلاوي^(٣)، إلى جواز نقل العضو أو الأعضاء من مهدر الدم قبل قتله، ولو أدى ذلك إلى موته، ولا يشترط إذنه.

قال الدكتور البوطي: (فإن رجحنا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبعض الحنفية، من جواز الإقدام على أكل من قد استوجب القتل شرعاً، عند الضرورة، فلأن يجوز هنا اقتطاع عضو منه ليزرع في جسم إنسان معصوم الدم مشرف على ال�لاك، من باب أولى، ولا فرق في هذه الحال بين أن يسري اقتطاع هذا العضو من المستفاد منه إلى الموت أو لا، إذ مناط القول بصحة ذلك إنما هو زوال حرمة حياته واستحقاقه للقتل، والحالتان عندنذ سواء)^(٤).

وقال الدكتور النتشة: (أما مهدر الدم فيجوز أخذ أعضائه دون اعتبار له وإرادته إذا كانت مما توقف عليها الحياة كالقلب والرئتين)^(٥).

اعتراض عليه : من وجهين:

أ- أن الاعتماد على فنوى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو اعتماد مع الفارق، لأن الشافعية والحنابلة أجازوا أكل الآدمي مهدر الدم اضطراراً بعد قتله أو نبذه، وليس قبله^(٦).

^(١) البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص 119.

^(٢) النتشة، المسائل الطبية المستجدة 181/2.

^(٣) الإسلامي، زراعة خلايا الجهاز العصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (٦)، الجزء (٣) ص 1757.

^(٤) البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ص 119.

^(٥) النتشة، المسائل الطبية المستجدة 181/2.

^(٦) بكرى، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص 234.

أجيب عنه: بأن مصلحة المضرر إلى أكل الأدمي مهدر الدم تتحقق أكثر فيما لو أكل بعد ذبحه، تخلصاً من نجاسة الدم وأقداره، أما مصلحة المضرر إلى العضو، فتحتتحقق على نحو أفضل، فيما لو أخذ العضو قبل القتل، لأن بقاء الدم داخل العضو عامل مهم في نجاح عملية غرسه في بدن المضرر محققاً الدم.

بـ- أن أخذ العضو قبل موته أمر يتعارض مع النصوص الشرعية التي أمرت بالإحسان عموماً، وبإحسان الفتلة خصوصاً، من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فاحسنوا الفتلة"^(١). ولو كان المراد قتله حيواناً، فأي إحسان في القتل، بعدما يرى الأدمي المقدم عليه تطابير أعضائه عنه، وهو يتن تحت وطأة الألم، ورعب المصير؟!.

أجيب عنه: بأن أخذ عضو من مهرد الدم لا يتعارض مع الحديث، لأن الحديث يتعلق بالذبح وكلامنا هنا عن أخذ عضو من مهرد الدم لضرورة استوجبت ذلك، ولا يوجد الآم ورعب المصير، لأن العضو يؤخذ منه إما بعد قتله، أو إماتته دماغياً.

2- وذهب الدكتور أسامة عبدالسميع⁽²⁾، والدكتور حسن الشاذلي⁽³⁾، والشيخ عطية صقر⁽¹⁾ والدكتور هاشم جميل، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور

⁽¹⁾ مسلم، صحيح مسلم، ص 873، ح 1955)، الترمذى، سنن الترمذى، ص 361، ح 1409).

⁽²⁾ عبدالسميع، مدى مشروعية التصرف في جسم الأدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص.97.

⁽³⁾ الشاذلي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، ص 72.

والدكتور ماجد أبورخيبة⁽²⁾ إلى جواز نقل العضو بعد قتله وليس قبله، ولابد من وجود الإن من مهرد الدم، أو من أوليائه، أوولي الأمر، لأن أخذ العضو قبل قتله يعتبر مثلاً وقد حرم الإسلام المثلة، وإنما تؤخذ عقب تنفيذ الحكم فيه مباشرة، ولأن إذنولي الأمر بمثابة الإن منولي الدم.

3- ذهب كمال بکرو إلى أن مهرد الدم إذا كان مسلماً أو ذمياً لم يجز نقل أعضائه إلا بإذنه، لأن بنزع كليتيه، أو قلبه إلى من يشاء من المضطربين، وهو بذلك يكون قد اختار طريقة تنفذ على أساسها عقوبة الموت التي استحقها، لتكون خاتمه إحساناً لمضرر يدعوه من بعده، ويطفئه إنما ثانية ورثته وأهل حميته، وربما يكون سبباً في تقوية الرابطة الاجتماعية بينهم وبين من غرس فيه شيء من أعضائه.

أما إذا كان مهرد الدم كافراً حربياً، فالأمر مردء إلىولي الأمر، إن رأى المصلحة في قتله بنزع عضو من أعضائه يؤدي إلى هلاكه فله ذلك، ولكن بشرط الإحسان في القتلة، لأن تسبيق عملية النزع بالتخدير الكامل الذي ينتهي بالموت، أو يموت دماغياً⁽³⁾ مع إعمال أجهزة الإنعاش فيه حتى تستمر عنده عملية تروية الأعضاء بالدم، وبعد أخذ ما يلزم من أعضاء ترفع عنه

⁽¹⁾ صقر، فتوى الشيخ عطيه صقر منشورة بمجلة منبر الإسلام، العدد (6)، السنة (52)، ص 111.

⁽²⁾ رأي الدكتور هاشم، والزحيلي، وأبورخيبة كان بمقابلة شخصية معهم.

⁽³⁾ الموت الدماغي: هو أن يصاب جذع الدماغ خاصة إصابة لا رجعة، أي غير قابلة للشفاء والتreamيم. ولكن الأعضاء تقوم بوظائفها، ولا تتوقف عن العمل كالقلب، والكبد، والكليتين، والنخاع الشوكي ونحوذلك. انظر: صافي، غرس الأعضاء في جسم الإنسان، ص 12، الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإحسان 1/ 224.

الأجهزة⁽¹⁾. لأن الكافر الحربي كان همه هدم بدن المجاهد المسلم بالقتل، فلما وقع بأيدي المسلمين، عومل بعكس ما أراد، فكان سبباً في بناء ما أشرف على الهلاك من أبدان المسلمين، أو من في حكمهم - في العصمة- من غير المسلمين. ثم إنأخذ العضو الذي في نزعه الهلاك من الكافر الحربي إن كان فيه شيء من القسوة، فهو من الغفظة التي أمر بها المسلمين مع من يقاتلهم من الكافرين، قال الله تعالى: "يأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة واعلموا أن الله مع المتقين"⁽²⁾⁽³⁾.

القول الثاني: ذهب بعض المعاصرين مثل الدكتور مصطفى الذهبي⁽⁴⁾ والمستشار طارق البشري⁽⁵⁾ إلى عدم جواز نقل أعضاء مهدور الدم، وبه صدر قرار الجمعية العمومية لقسمي التشريع والفتوى بمصر⁽⁶⁾. واستدلوا بما يلي:

1- أن الشرع لم يبح إلا القصاص لمن عليه جرم يوجب القصاص عليه، والقول بجواز نقل أعضائهم فيه زيادة على ما أوجبه الشرع، من غير دليل، فهي مردودة، ويعد ذلك من الاعتداء المنهي عنه⁽⁷⁾.

(1) بкро، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص 238-239.

(2) سورة التوبه: آية (123).

(3) المصدر السابق.

(4) الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص 98.

(5) البشري، نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، مجلة حصاد الفكر، العدد (113)، ص 20.

(6) المصدر السابق.

(7) الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص 98، البشري، نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، مجلة حصاد الفكر، العدد (113)، ص 20.

اعتراض عليه: بأن نقل أعضاء مهدر الدم ليس فيه زيادة على ما أوجبه الشرع، ولا يعد من الاعتداء المنهي عنه، بل هو من باب ضرورة إنقاذ حياة إنسان آخر، والضرورات تبيح المحظورات.

2- أن جسد المحكوم عليه بالقصاص كغيره له كرامة الجسد⁽¹⁾.

اعتراض عليه: بأن نقل أعضائه ليس فيه امتهان ولا تتنافى مع كرامة جسده حتى يمنع، وإنما هو من باب الضرورة لإنقاذ معصوم مشرف على ال�لاك.

3- أنه إذا كان المستحب شرعاً الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة والقول الحسن، وعدم إلحاق الأذى به ولو باللسان، فلأن لا يجوز الاعتداء عليه بأخذ أعضائه نسجداً أنهم قد حكم عليه بالقتل قصاصاً من باب أولى⁽²⁾.

اعتراض عليه: بأن نقل أعضائه يكون من باب التبرع وهو ماجور عليه عند الله عز وجل، خصوصاً وأنه يستأذن منه قبل قتله وأخذ العضو منه.

الترجيح:

والراجح والله أعلم بالصواب هو القول بجواز نقل أعضاء مهدر الدم وزراعته في جسد إنسان معصوم الدم مشرف على ال�لاك، للأدلة الآتية:

1- الأدلة الدالة على رفع الحرج والمشقة، من ذلك: قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"⁽³⁾، وقوله تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"⁽⁴⁾.

(1) البشري، نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، ص 20.

(2) الذهبي، نقل الأعضاء بين الطب والدين، ص 99.

(3) سورة الحج: آية (78).

(4) سورة المائد़ة: آية (6).

فقد رفع الله عز وجل الضيق والشدة والحرج عن المسلمين، ولم يكلفهم ما لا يطيقون، ولم يلزمهم بشيء يشق عليهم، إلا جعل الله لهم فرجاً ومخرجاً. ورخص لهم الرخص عند الضرورات كقصر الصلاة، والfast في السفر والتيمم عند عدم الماء، وأكل الميتة عند الضرورة، والصلوة قاعدة والfast مع العجز بعد المرض، ونحو ذلك من الرخص والتخفيقات في سائر الفرائض والواجبات توسيعة عليهم، ويدخل في التخفيض ورفع الحرج التنازل بالعضو للمضطر إليه.

-2- قياساً على جواز أكل نحوم الآدمي عند الضرورة بجامع استبقاء الحياة في كل من الأكل والنقل، والنقل أخف من الأكل، إذ لا استهلاك للأعضاء في النقل بخلاف الأكل، فيه الاستهلاك الذي يسبقه الشواية، والطبخ، والإحرق، وهو إهانة لا ريب فيه.

-3- قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد: وهي: تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدين بالالتزام أدناهما، وإذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما⁽¹⁾.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وهذه قاعدة الشريعة وهو تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدين بالالتزام أدناهما)⁽²⁾. وقال أيضاً: (ومن أصول الشرع أنه إذا تعارض المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما)⁽³⁾.

⁽¹⁾ المقرى، القواعد 457/2، ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام 1/48، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص.89.

⁽²⁾ ابن تيمية، مجموع الفتاوى 29/228.

⁽³⁾ المصدر السابق 20/538.

فإن تعارض مصلحتان، أو مفسدان، أو مصلحة ومفسدة، فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة تعين، وإن تعذر وترجح كل واحد من الطرفين من وجه دون وجه: اعتبرنا أرجح الوجهين تحصيلاً، أو دفعاً.

وبناء على هذه القاعدة: فإن الضرر اللاحق بمهر الدم بعد قتله، وهو ما يتعلق بحرمة الميت يسير، في مقابل إنقاد معصوم الدم من الهلاك أو الضرر البالغ الذي يلحق به، إن لم يعالج بنقل العضو له، لأن مصلحة إنقاد المعصوم، أعظم من مفسدة الاعتداء على بدن مهرد الدم.

4- الاستئناس ببعض القواعد الفقهية التي تدل على رفع الحرج والضرر، من ذلك:

أ- قاعدة: (الضرورات تبيح المحظورات)⁽¹⁾

المراد بهذه القاعدة: أن المسلم إذا عرضت له حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، يجوز بسببها إجراء الشيء الممنوع وارتكاب المحظور، فهي ظرف قاهر يلجم الإنسان إلى ارتكاب المحرم من أجل المحافظة على نفسه من الهلاك، أو ما له من الضياع، أو لدفع أذى لا يحتمل، إما يقيناً، أو ظناً. والميزان في ذلك كون ما يتربّط على الامتناع أعظم محذراً من إتيان المحظور، فصيانة النفس عن الهلاك أعظم وأوجب من صيانة مال الغير، واحترام حقه، أو أكل الخنزير، أو الميتة⁽²⁾.

(1) ابن نجيم، الأشیاء والنظائر، ص85، السبکی، الأشیاء والنظائر 1/45، السیوطی، الأشیاء والنظائر، ص60.

(2) الزرقا، المدخل الفقهي العام 2/995.

وكما يتحقق الإضرار بالمجاعة، والإكراه يتحقق أيضاً بالمرض الذي يؤدي إلى الهلاك، أو تلف العضو، بل الإضرار بالمرض أونى وأشد، وال الحاجة إليه ماسة وملحة، ولما كان الإضرار بالمجاعة والإكراه يوجب تناول المحرم، فكذلك الإضرار بالمرض يوجب التداوي بأخذ العضو البشري، أو يجيزه على الأقل⁽¹⁾، لأن حفظ الحياة ضرورة ومقصد من مقاصد الإسلام، فلأجلها يباح المحظور.

ويمكن تخرج مسألة نقل عضو من مهدور الدم، وزرعه في جسم معصوم الدم للضرورة على هذه القاعدة، ذلك: أن معصوم الدم قد وقع في الضرر، ولا يندفع ضرره إلا بأخذ عضو من مهدور الدم، ومفسدة أخذ العضو من مهدور الدم أقل من مفسدة فوات حياة المعصوم، فيجب دفع هذا الضرر والمشقة الشديدة، والأخذ بالمحظور، وهو نقل العضو من مهدور الدم المحكوم عليه بالموت بحكم الضرورة.

ب - قاعدة: (إذا تعارض مفسدان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما)⁽²⁾،
وقاعدة: (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)⁽³⁾.

الأصل أنه إذا اجتمعت مفسدان، أو أكثر في شيء، أو عمل واحد، وجب درءها جميعاً، فإن لم يمكن ذلك، وجب تحمل أخفها ضرراً، دفعاً لأعظمها

(1) العمر، نقل وتراعية الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم، ص.8.

(2) ابن نجم، الأشباه والنظائر، ص 89، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 62، مجلة الأحكام العدلية (م/28).

(3) ابن نجم، الأشباه والنظائر، ص 88، مجلة الأحكام العدلية (م/28)، الزرقا، المدخل الفقهي العام 2/983.

ضرراً⁽¹⁾. إذ تجب الموازنة بين هذه المفاسد لمعرفة ألقها خطراً، أو أخفها ضرراً، فنقضي بالتزامها في سبيل تجنب المفسدة الأشد ضرراً⁽²⁾.

فالأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيتحمل الضرر الأخف، ولا يرتكب الأشد، أي: إذا وجد محظوظان، وكان من الواجب أو من الضروري ارتكاب أحد الضررين فيلزم ارتكاب أخفهما وأهونهما، ذلك أن مراعاة أعظمها تكون بازالتها، لأن المفاسد تراعي نفياً، كما أن المصالح تراعي إثباتاً.

وبناء على هاتين القاعدتين، فقد تعارض ضرران مما: ضرر أخذ العضو من مهر الدم، سواء أخذ بعد موته، أو قبل موته إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لإنقاذ المريض وهذه مفسدة أخف، وضرر هلاك المريض المنقول إليه العضو، وهذه مفسدة أشد، فيجب دفع الضرر الثاني، وهو الأشد، بفعل الضرر الأضعف، ونقول بجواز نقل العضو من مهر الدم المحكوم عليه بالموت لإنقاذ حياة المريض ضرورة.

ج- قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع⁽³⁾

والمراد بهذه القاعدة: أنه إذا ظهر ضيق ومشقة في فعل أو أمر، يجب إيجاد رخصة وتوسيعة لرفع ذلك الضيق والمشقة أي أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من

⁽¹⁾ ابن عبدالسلام، قواعد الأحكام 1/63.

⁽²⁾ قاسم، نظرية الضرورة، ص 112.

⁽³⁾ السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 83، الزركشي، المنثور في القواعد 1/120.

التطبيق، فإنه يخفف عنهم ويتوسّع عليهم حتى يسهل، ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله.

وبناء على هذه القاعدة نقول: إن المريض الذي يحتاج إلى نقل عضو له ليعيش، ولا يجد ذلك العضو إلا من مهدور الدم المحكوم عليه بالموت، جاز له أخذ ذلك العضو منه، لأن الإبقاء على حياة المريض أولى من صيانة مهدور الدم، لأن الأمر إذا صار بعد وجود متبرع يتبرع له بعضو الإنقاذ حياته، إلا مهدور الدم، اتسع بجواز أخذ العضو منه.

ولكن لا يجوز نقل عضو أو أعضاء من مهدور الدم إلا بشرط يجب توافرها وهي:

-1- أن يكون مهدور الدم قد استحق القتل بسبب جرم ارتكبه، وكان هذا الحكم باتاً، واجب التنفيذ ولا طريق إلى إنقاذه من هذه العقوبة، لا بتوبية، ولا بغيرها.

-2- إجراء الفحصوات الالزمة قبل تنفيذ الحكم لمعرفة ملائمة هذا الانتفاع لإنسان ما، أو لغيره، أو عدم ملائمتنا.

-3- أن يكون الأخذ في حال الاضطرار إلى إنقاذ نفس توشك على الهلاك، ولا يوجد بديل إلا مهدور الدم، أي أن يكون نقل العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة لعلاج المضطرب.

- 4- أن يكون أثر نقل العضو وغرسه في دفع الموت عن المضطر قطعياً،
كأثر الغداء في دفع الهالك عن المضطر إلى الطعام، وهو أثر قطعي،
تنترتب عليه نتائجه بمجرد ارتكاب المحظور⁽¹⁾.
- 5- أن يكون الفحص ونقل العضو تحت رقابة السلطة التنفيذية، وتحت نخبة
من الأطباء المسلمين الحاذقين، وأن يغلب على ظنهم نجاح عملية نزع
العضو وغرسه.
- 6- إذن الإنسان مهدر الدم بنقل عضو من أعضائه، أو إذن أوليائه، أو ولـي
الأمر: لأن إهـار دمه لا يعني ملكية جسده، وذهاب حرمة جثته بعد
الموت، بل تبقى له حرمة المسلم التي ثبتـها له الشرع، لقوله صلى الله
عليـه وسلم: "كسر عظم الميت كسره حيـا"⁽²⁾، فالواجب هو إقامة الحد أو
القصاص، وما عدا ذلك يكون حالـه كسائر المسلمين في حرمة بدنـه، فإذا
إذن بنقل عضـو منه وزرعـه في جـسم المـضـطـر جـاز ذلكـ، وإن امـتنـع ورـضـى
الورـثـة بعد قـتـله فـيـجوز ذلكـ، وإن امـتنـع مـهـدر الدـمـ والـورـثـةـ، وـرأـيـ ولـيـ
الأـمـرـ نـقـلـ العـضـوـ مـنـهـ بـعـدـ قـتـلهـ جـازـ النـقـلـ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ لـمـهـدرـ الدـمـ أـهـلـ، أوـ
كـانـ مـجـهـولـ الـهـوـيـةـ، فـأـمـرـهـ يـعـودـ إـلـىـ السـلـطـانـ الذـيـ هوـ ولـيـ منـ لاـ ولـيـ لـهـ⁽³⁾.

(1) بكرـوـ، حـكـمـ الـإـنـقـاعـ بـالـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ وـالـحـيـوـانـيـةـ، صـ237ـ.

(2) أـحـمدـ، مـسـنـدـ الإـمامـ أـحـمدـ/6ـ، 58ـ، أـبـوـ دـاـوـدـ، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، صـ358ـ، حـ(3207ـ)، أـبـنـ مـاجـهـ،
سـنـنـ أـبـنـ مـاجـهـ، صـ259ـ، حـ(1616ـ).

(3) أـبـوـ دـاـوـدـ، سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، صـ228ـ، حـ(2083ـ)، التـرـمـذـيـ، سـنـنـ التـرـمـذـيـ، صـ285ـ،
حـ(1102ـ)، أـبـنـ مـاجـهـ، سـنـنـ أـبـنـ مـاجـهـ، صـ301ـ، حـ(1879ـ)، قـالـ التـرـمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ
حـسـنـ.

7 - أن يكون نقل العضو بعد قتله ما أمكن ذلك، فإذا كان العضو أو الأعضاء التي ستؤخذ من مهدر الدم تختلف خلال وقت يسير من قتله، أو يؤثر على سلامة العضو ومناسبته للزراعة، فإنه يجوز في هذه الحالة بعد موته دماغياً أن ينزع العضو منه.

المطلب الثالث

حكم مصالحة مهدر الدم على نقل عضو من أعضائه مقابل عدم قتله

وهذه المسألة لا تتصور إلا في حالة القتل العمد الذي يوجب القصاص، والكافر الحربي، والجاسوس، فإذا صالح ولـي الأمر الكافر الحربي، أو الجاسوس، أو صالح أولياء المقتول الجاني على أن يتنازل عن عضو من أعضائه الذي لا يؤدي إلى الموت كالكلية، أو اليد، أو القرنية، لمعصوم مضطر إلى العضو، ووافق مهدر الدم على ذلك، فهل يجوز هذا الصلح؟.

يرى كمال بکرو أنه لا يجوز الصلح في حالة القتل الذي يوجب القصاص، لأن إسقاط القصاص صلحاً لا يكون إلا على مال - زاد على الديمة أو قل عنها - وأعضاء الآدمي ليست بمال حتى تقبل المصالحة، ثم إن كرامة الإنسان تمنع دخول أعضائه في المساومات، أو المشارطات كما هو الحال في المعاملات التجارية⁽¹⁾.

⁽¹⁾ بکرو، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص 334-335.

أما في حالة الكافر الحربي فإذا أسقط الإمام عنه عقوبة القتل ليكون من بعد ذلك أسيراً لدى المسلمين، فإن الشرع ندب إلى الإحسان إليه، وذلك لقول الله تعالى: "ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمأ وأسيراً إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً"^(١). فنزع العضو لا يتفق وما ندنا إليه شرعاً الحنيف من الإحسان إلى الأسرى، فالكافر إما أن يذهب كله بالقتل، وإما أن يترك كله بالأسر، أو الفداء، أو المن^(٢).

والذى أراه والله أعلم بالصواب ما يلى:

١- أنه يجوز مصالحة الكافر الحربي والجاسوس على أن يتنازل عن عضو من أعضائه مقابل عدم قتله إذا كان هناك معصوم مضطر إلى عضو لإنقاذ حياته، وليس هناك من يقوم بذلك إلا الكافر الحربي، أو الجاسوس. والأئلة على ذلك ما يلى:

أ- عن ابن عباس رضي الله عنهم قال: كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداء، فجعل لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فداءهم أن يطعموا أولاد الانتصار الكتابة^(٣).

وجه الدالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترط على بعض أسرى بدر أن يطعموا عشرة من المسلمين في مقابل العفو عنهم، وهذا دليل على جواز العفو المشروط، وعلى هذا يجوز تولي الأمر أن يشترط على الكافر الحربي أو الجاسوس أن يتبرع بعضه من أعضائه التي لا تؤدي إلى

^(١) سورة الإنسان: آية (٩-٨).

^(٢) بكرى، حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية، ص 336.

^(٣) أحمد، مسنن الإمام أحمد 4/92، ح(2216)، الحاكم، المستدرك 2/480، ح(2668).

يحتاج إلى ذلك العضو في مقابل العفو عنه.

ج- أن لولي الأمر قتل الكافر الحربي ابتداء، وأخذ العضو منه، وهذا فيه مصلحة للمضرر بنقل العضو الذي يحتاج إليه الإنقاذ حياته، لكن لو صالحهولي الأمر على العفو في مقابل التبرع بالعضو لصلاح المضرر، فالمصلحة تكون للكافر الحربي وذلك في إنقاذه من القتل والإبقاء على حياته، وللمضرر في إنقاذ حياته.

١٤) سورۃ محمد: آیہ (۱)

- د - أن عقوبة الجاسوس عقوبة تعزيرية يقرها الإمام بما يرى فيه المصلحة، فإذا رأى أن يصالح الجاسوس على أن يبقى على حياته في مقابل التبرع ببعض من أعضائه التي لا يؤدي إلى هلاكه أو الضرب به، لإنقاذ حياة معصوم فيجوز، لأن هذا الفعل فيه مصلحة للمعصوم في إنقاذ حياته بنقل العضو إليه، وفيه مصلحة للجاسوس في الإبقاء على حياته، وتحقق المصلحتين أولى من عدمهما، ولكن يجوز بشرط تعهد الجاسوس عدم الرجوع للتجسس مرة ثانية، وإلا فلا.
- 3 - ويجوز كذلك لأولياء المقتول أن يصالحوا القاتل على التنازل عن عضو من أعضائه في مقابل إسقاط حقهم في المطالبة بقتله. والدليل على ذلك ما يلي:
- أ - قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل مؤمناً متعمداً، دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاعوا قتلوا، وإن شاعوا أخذوا الديمة، وهي ثلاثة حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم" ⁽¹⁾. فدل هذا الحديث على جواز الصلح بأي أمر يتفق عليه أولياء المقتول مع الجاني، فيدخل في ذلك الصلح على التبرع ببعض من أعضائه التي لا تؤدي إلى موته، أو الضرب به.
- ب - قوله صلى الله عليه وسلم: "الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحآ حرم حلالاً، أو أهل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً"

(1) الترمذى، سنن الترمذى، ص 357، ح (1387)، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ص 425، ح (2626). قال الترمذى: حديث حسن غريب.

أو أحل حراماً⁽¹⁾، وهذا حديث عام يدخل فيه أي صلح ليس فيه ضرر على المتصالحين ولا يخالف نص شرعى، فيدخل فيه التصالح بين أولياء المقتول وبين الجاني في إسقاط القتل على الجاني في مقابل التبرع ببعض من أعضائه التي لا تؤدي إلى هلاكه والضرر به.

ج - لما فيه من فائدة إنقاذ حياة القاتل، والمريض المضطر لذلك العضو.

أما القول: إن أعضاء الآدمي ليست بمال حتى تقبل المصالحة، وإن كرامة الإنسان تمنع دخول أعضائه في المساومات، أو المشارطات كما هو الحال في المعاملات التجارية، فهو قول بعيد، لأن الأمر لا يتعلق ببيع الأعضاء، وإنما يتعلق بالمصالحة المرجوة من الصلح، وهو ضرورة إنقاذ المريض المضطر إلى الحصول على عضو ليعيش، والإبقاء على حياة القاتل بالتبديل بالعضو الذي لا يؤدي إلى موته، أو الضرر به.



(1) أبو داود، سunan أبي داود، ص 395، ح(3594)، الترمذى، سunan الترمذى، ص 347، ح(1352). قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

الخاتمة


الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى، وأصلي وأسلم على سيد الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وأسأل الله سبحانه أن يختم لنا بالباقيات الصالحات.

في نهاية هذا البحث أود التذكير بأهم المسائل والنتائج التي خرجنا بها في نهاية البحث، أوجزها في النقاط الآتية:

- 1 العضو يطلق على جزء متميز من مجموع الجسد، سواء أكان من إنسان، أم حيوان، كاليد، والرجل، والأذن، والأنف، واللسان والأصبع.
- 2 مهدر الدم : هو من ارتكب جرماً استحق من أجله القتل، كالحربي ضد المسلمين ، والقاتل للنفس عمداً ولم يعف عنه ولد الدم، والزاني المحسن المستحق لعقوبة الرجم، والمرتد.
- 3 الأصل أن دم الإنسان معصوم لا يجوز الاعتداء عليه، وتثبت العصمة للإنسان بمجرد النطق بالشهادتين، فمن نطق بها عصم دمه وماله.
- 4 إذا زالت العصمة لأي سبب من الأسباب، كالبردة والقتل والزنا وغير ذلك من الأفعال التي توجب القتل، أصبح دم المعصوم مهدوراً، ويباح قتله في هذه الحالة، ومن ثم لا يعد المعندي على مهدر الدم مسؤولاً جنائياً عن فعله.

- 5 القتل المسقط للعصمة: هو القتل العمد وهو ما تعمد فيه القاتل ضرب غيره بسلاح كالسيف والسكين والرصاص والرمح وما جرى مجرى السلاح في تفريق أجزاء الجسم.
- 6 الردة المسقطة للعصمة: هي الردة الصادرة من البالغ العاقل المختار، وتثبت الردة على المرتد بإقراره، أو بشهادة عدلين من المسلمين.
- 7 الزنا المسقط للعصمة والمهدور للدم هو زنا المحسن، وعقوبته الرجم حتى الموت بشرط عدم سقوط العقوبة.
- 8 الحرابة التي تؤثر في عصمة دم المحارب، وتهدر دمه، هي المتعلقة بالقتل، أو الفتيل وأخذ المال، فإذا قتل المحارب المجنى عليه وجب إهار دمه، وقتله حداً.
- 9 بدن الإنسان هو ملك الله عز وجل، والعبد وصي على بدنـه، مأمور بالمحافظة عليه، وبعد عما يضره، فليس للإنسان أن يتنازل عن حياته، أو عن جزء من أجزائه، معاوضة أو تبرعاً.
- 10 اختلف الفقهاء في جواز نقل الأعضاء من حي إلى حي آخر والراجح أنه يجوز نقل الأعضاء من إنسان حي وزرعها في إنسان متّهـ، التي لا تؤدي إلى نقص فيه، أو إلى ضرر للمتبوع، ولكن يشترط لهذا النقل شروطاً لابد من توفرها حتى يصح النقل.
- 11 اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز قتل معصوم الدم مسلماً كان أو كافراً، ونقل أعضائه من أجل إنقاد معصوم آخر من ال�لاـك عند الضرورة.
- 12 اختلف الفقهاء في جواز قتل مهدور الدم والأكل من بدنـه عند الضرورة، والراجح هو جواز قتل مهدور الدم عند الضرورة وأكلـه.

- 13 - يجوز مصالحة الكافر الحربي والجاسوس على أن يتنازل عن عضو من أعضائه مقابل عدم قتله إذا كان هناك معصوم مضطر إلى عضو لإنقاذ حياته، وليس هناك من يقوم بذلك إلا الكافر الحربي، أو الجاسوس.
- 14 - يجوز لأولياء المقتول أن يصالحوا القاتل على التنازل عن عضو من أعضائه في مقابل إسقاط حقهم في المطالبة بقتله.



المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم وعلومه:

- 1- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ، ، تحقيق على محمد الجاوي، (بيروت: دار الفكر).
- 2- ابن العماد، أبو السعود بن محمد بن العماد الحنفي، تفسير أبي السعود، تحقيق : عبدالقادر أحمد عطاء، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1984/1401).
- 3- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم ، (القاهرة: دار الحديث، 1408 - 1988)، ط.1.
- 4- الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدرائية من علم التفسير، (مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1964)، ط.2.
- 5- الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (بيروت: دار الفكر، 1405-1985).
- 6- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، (بيروت: مؤسسة منهاج العرفان).

ثانياً: الحديث الشريف وعلومه:

- 1- ابن الأثير، المبارك بن محمد، جامع الأصول في أحاديث الرسول، (دمشق: مكتبة الحلواني ، 1389-1970).
- 2- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار أبي حيان، 1416/1996).

- 3- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسنن الإمام أحمد، تحقيق أحمد محمد شاكر، (مصر: دار المعارف).
- 4- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسنن الإمام أحمد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420/1999)، ط.2.
- 5- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن ماجه الفزوي، سنن ابن ماجه، ضبط نصها أحمد شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1425/2004)، ط.2.
- 6- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة الرشد، 1424/2003)، ط.1.
- 7- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، الأدب المفرد، (بيروت: دار الكتب العلمية).
- 8- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، (الرياض: مكتبة الرشد، 1427/2006)، ط.2.
- 9- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، (الهند: مطبعة دار المعارف، 1353-1933).
- 10- الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح، ضبطه وصححه خالد عبد الغنى محفوظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424/2003)، ط.1.
- 11- التهانوى، للإمام ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، 1310-1394).

- 12- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، (بيروت: دار المعرفة، 1418/1998)، ط.1.
- 13- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، (القاهرة: دار المحاسن للطباعة).
- 14- مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصحابي، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، 1370/1951).
- 15- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (الرياض: دار السلام، 1419/1998)، ط.1.
- 16- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي، (الرياض: دار السلام، 1420 / 1999)، ط.1.
- 17- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت: دار الفكر).

ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي:

أولاً : المذهب الحنفي:

- 1- ابن تمرتاش، شمس الدين محمد بن عبدالله، تنوير الأبصار وجامع البحار، مطبوع مع حاشية ابن عابدين.
- 2- ابن عابدين، محمد أمين بن السيد عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، (بيروت: دار الفكر، 1386/1966)، ط.2.
- 3- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف، شرح فتح القدير على الهدایة، (بيروت: دار إحياء التراث).

- 4- الزيلعي، عثمان بن علي، *تبين الحقائق شرح كنز الدقائق*، (بيروت: دار المعرفة، 1313/1893)، ط2.
- 5- السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، *المبسوط*، (بيروت: دار المعرفة ، 1406/1986)
- 6- الشلبي، شهاب الدين أحمد، *حاشية الشلبي*، (بيروت: دار المعرفة، 1313/1893)، ط2، مطبوع على هامش *تبين الحقائق*.
- 7- قاضي زاده، شمس الدين أحمد بن قودر، *نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار*، وهي تكميلة *فتح القدير* لابن الهمام، (بيروت: دار إحياء التراث).
- 8- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (مصر: مطبعة الإمام).
- 9- النظام، وجماعة من علماء الهند، *الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان*، المسماة *الفتاوى العالمة*، (بيروت: دار الفكر، 1411-1991).

ثانياً: المذهب المالكي:

- 1- ابن جزي، لأبي القاسم محمد بن أحمد جزي الكلبي الغناطي، *القوانين الفقهية*، (مصر: الدار العربية للكتاب).
- 2- الخطاب، لمحمد بن عبد الرحمن الرعيني، *مواهب الجليل* لشرح *مختصر خليل*، (بيروت: دار الفكر، 1398/1979).
- 3- الخرشبي، أبو عبد الله محمد، *شرح الخرشبي على مختصر سيدي خليل*، (بيروت: دار الفكر).

- 4- الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (مصر: دار الفكر).
- 5- الدردير، أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الصغير، (بيروت: دار الفكر).
- 6- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي، (مصر: دار الفكر).
- 7- الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف بن أحمد، شرح الزرقاني على مختصر سيدى خليل، (بيروت: دار الفكر).
- 8- الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، (بيروت: دار الفكر).
- 9- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414/1994).
- 10- مالك،: إمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون التنوي، (بيروت: دار الفكر، 1398/1979).
- 11- المواق، محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل (بيروت: دار الفكر، 1398/1979)، ط.2.
- ثالثاً: المذهب الشافعي:**
- 1- الانصاري، شيخ الإسلام زكريا، أنسى المطائب شرح روض الطالب، (مصر: المكتبة الإسلامية).
- 2- البيجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري، على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع، (بيروت: دار الفكر).

- 3 الرملبي، محمد بن أحمد، المعروف بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج إلى شرح منهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- 4 الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، (بيروت: دار الفكر، 1403/1983 ط2).
- 5 الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، الإقاع في حل ألفاظ أبي شجاع، (بيروت: دار المعرفة).
- 6 الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ منهاج على متن منهاج الطالبين، (دمشق: المكتبة الإسلامية).
- 7 الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي).
- 8 القليوبي وعميرة، شهاب الدين، حاشيتنا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي).
- 9 النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر، 1417/1997).
- 10 الهيثمي، شهاب الدين بن حجر، تحفة المحتاج بشرح منهاج، (بيروت: دار صادر).

رابعاً: المذهب الحنبلی:

- 1 ابن قدامة، شمس الدين عبدالرحمن بن أبي عمر محمد المقدسي، الشرح الكبير على متن المقطع، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، كلية الشريعة بالرياض.

- 2- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني على مختصر الخرقى، ضبط عبد السلام محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414-1994)، ط. 1.
- 3- ابن مفتح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد المؤرخ الحنفى، المبدع في شرح المقفع، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1397/1977).
- 4- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، (بيروت: عالم الكتب).
- 5- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقاع، (مكة: مطبعة الحكومة، 1394/1974).
- 6- المرداوى، علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار إحياء العربي).

خامساً: المذهب الظاهري:

- 1- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث).

رابعاً : قواعد فقهية:

- 1- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، 1387/1968).
- 2- الزرقا، أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، (دمشق: دار القلم، 1415/1996).

- 3- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله، المنشور في القواعد، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: شركة دار الكويت للصحافة 1405-1985)، ط 2.
- 4- السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411-1991).
- 5- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1983/1403)، ط 1.
- 6- المقرى، أبو عبدالله بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد، (أم القرى: جامعة أم القرى).

خامساً: أصول الفقه:

- 1- ابن جزي، القاسم محمد بن أحمد المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي، (جدة: مكتبة ابن تيمية).
- 2- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، 1418/1998).
- 3- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير، المواقفات في أصول الأحكام، (بيروت: دار الفكر).

سادساً: كتب السياسة الشرعية:

- 1- ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، إشراف الرسالة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
- 2- ابن عبد السلام، أبو محمد عزالدين السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (بيروت: دار المعرفة).
- 3- ابن فردون، أبو الوفاء إبراهيم بن محمد المالكي، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، (مصر: المطبعة العامرة، 1301-1880).
- 4- ابن قيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، إعلام الموقعين، (بيروت: دار الجيل).
- 5- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1415-1994).

سابعاً: السيرة:

- 1- بن هشام، أبو محمد عبد الملك المعافري، السيرة النبوية، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام ، (الدار البيضاء: دار المعرفة، 1418-1998)، ط2.

ثامناً: كتب اللغة:

- 1- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، (إيران: دار الكتب العلمية).

- 2- ابن منظور، جمال الدين محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، (بيروت: دار صادر).
- 3- أنيس، إبراهيم أنيس ومجموعة من الأستاذة، المعجم الوسيط ، (استانبول:المكتبة الإسلامية)، ط.2.
- 4- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، (بيروت: دار الفكر).
- 5- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط ، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1406-1986)، ط.1.
- 6- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير (بيروت: دار القلم).

تاسعاً: كتب حدیثة:

- 1- أبو زيد، للشيخ بكر بن عبدالله، فقه النوازل- قضايا فقهية معاصرة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422-2001)، ط.1.
- 2- الأحمد، الدكتور يوسف بن عبدالله بن أحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1427-2006)، ط.1.
- 3- البار، الدكتور محمد علي، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، (دمشق: دار القلم، 1414-1994)، ط.1.
- 4- بکرو، کمال الدین جمعة، حکم الانتفاع بالأعضاء البشریة والحیوانیة، (بيروت: دار الخیر، 1422-2001)، ط.1.
- 5- البوطي، الدكتور محمد سعید رمضان، قضايا فقهیة معاصرة، (دمشق: دار الفاری لل المعارف، 1422-2001)، ط.6.

- 6- الدغمي، محمد رakan، التجسس وأحكامه، (القاهرة: دار السلام، 1985/1406)، ط2.
- 7- الديات، الدكتور سميره عايد، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، (عمان: مكتبة دار الثقافة، 1999-1419).
- 8- الذهبي، الدكتور مصطفى محمد، نقل الأعضاء بين الطب والدين، (القاهرة: دار الحديث، 1993-1414).
- 9- سلامة، الدكتور محمود محمد عوض، حكم نقل الإعضاء من الميت إلى الحي، (1998-1418).
- 9- السكري، الدكتور عبدالسلام، نقل وزراعة الأعضاء من منظور إسلامي، (مصر: الدار المصرية، 1989-1409).
- 10- السنبهني، محمد برهان الدين، قضايا فقهية معاصرة، (بيروت: دار العلوم، 1988-1408)، ط1.
- 11- سيد، الدكتور صابر محمد محمد، محل التصرفات التي ترد على الأعضاء البشرية الجامدة، (مصر: دار الكتب القانونية، 2008-1429).
- 12- الشاذلي، الدكتور حسن علي، حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، (القاهرة: كتاب الجمهورية).
- 13- شومان، الدكتور عباس، عصمة الدم والمال، (القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 1999-1419)، ط1.
- 14- عبدالسميع، أسامة السيد، مدى مشروعية التصرف في جسم الآدمي في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، (القاهرة: دار النهضة العربية).

- 15- العقيلي، الدكتور عقيل بن أحمد، حكم نقل الأعضاء، (جدة: مكتبة الصحابة، 1412-1992).
- 16- العمر، أحمد محمد، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الإباحة والتحريم، (القاهرة: كلية الحقوق، جامعة القاهرة)، رسالة دكتوراه.
- 17- الغماري، أبو الفضل عبدالله بن محمد الحسني، تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام، (القاهرة: مكتبي القاهرة، 1407-1987).
- 18- مرحبا، الدكتور إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1429-2009)، ط.1.
- 19- مزید، الدكتور محمد بن محمد المختار بن أحمد، أحكام الجراحة الطبية والآثار المتربطة عليها، (الشارقة: مكتبة الصحابة، 1424-2004)، ط.3.
- 20- موسى، عبدالله إبراهيم، المسؤلية الجسدية في الإسلام، (بيروت: دار ابن حزم، 1416-1995)، ط.1.
- 21- النتشة، الدكتور محمد بن عبدالجود حجازي، المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، (ليذ: مجلة الحكمة، 1422-2001)، ط.1.
- 22- ياسين، الدكتور محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، (عمان: دار النفائس، 1419-1999)، ط.2.
- 23- اليعقوبي، الشيخ إبراهيم، شفاء التباريج والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء، (دمشق: مكتبة الغزالي، 1407-1986)، ط.1.

عاشرًا: بحوث ومقالات ومجلات:

- 1- البسام، زراعة الأعضاء الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الجزء (1)، العدد (1).
- 2- البشري، نقل الأعضاء في ضوء الشريعة والقانون، مجلة حصاد الفكر، العدد (113).
- 3- السرطاوي، زرع الأعضاء في الشريعة، مجلة دراسات الشريعة والقانون، مجلد (11)، العدد (3).
- 4- المسلمي، زراعة خلايا الجهاز العصبي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة (6) الجزء (3).
- 5- الشاذلي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (4)، الجزء (1).
- 6- القرضاوي، الدكتور يوسف، رأي في موضوع زراعة الأعضاء، مجلة الفكر الإسلامي، العدد (12) 1989.

الحادي عشر: المجلات:

- 1- مجلة الأزهر، العدد (20)، 1368.
- 2- مجلة البحوث الإسلامية، العدد (22)، 1989-1409.
- 3- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (7) السنة (5) 1994-1414.
- 4- مجلة مدار الإسلام، عدد محرم 1998.
- 5- مجلة منبر الإسلام، العدد (6)، السنة (52).

الثاني عشر: المجاميع الفقهية:

- 1- فتاوى الديار المصرية، الشيخ جاد الحق.
- 2- فتاوى لجنة الإفتاء الجزائرية.
- 3- فتاوى هيئة كبار العلماء.
- 4- مجمع الفقه الإسلامي العالمي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.